لما قال في شرح الهداية اما من في دار الحرب لو سلم عليه مسلم فقال محمد رسول الله
او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهو دليل اسلامه وامثال هذا
كثير في كتب الفقه وهو مقتضي اطلاق بعض الحنفية وصاحب الرسالة من المالكية
ويختار الابي منهم وبعض الشافعية ولذلك دلايل نصوص مروية وفي المنح
في باب المرتد واسلامه ان يتبرا عن الاديان كلها غير دين الاسلام او يتبرا
عما انتقل اليه من الكفر والتبري عمن ذلك يكون بعد الاتيان بالشهادتين
كما في العناية وفتح القدير وفي البحر معزيا الي شرح الطحاوي سئل ابو يوسف كيف
يسلم فقال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقر بما
جا من عند الله ويتبرا من الدين الذي انتحله الخ وظاهره اشتراط الشهادتين
واليه ذهب ابن عرفه من المالكية وبعض متاخري الشافعية ففي المسالة قولان
ثم علي القول باشتراطها هل يشترط تقديم الشهادة بالتوحيد علي الاخرى ام لا قولان
مرجحان للشافعية وغيرهم ولم اقف علي الان نقل للحنفية وهل يشترط الموالاة
بينهما ام لا قولان لهم ايضا وهل يشترط ان يكون بالعربية للقادر عليها
قولان للشافعية ارجحهما لا وهو من هنا واما غير القادر فلا بالاجماع
ولو اقتصر علي احدهما لا يكفي الا اذا اعاقه امر مانع عن الاخرى بكونه خرس
ولا يشترط التبري مما سوي الاسلام الا اذا كان معتقدا لشي غيره كالمشبه
يتبري من التشبيه والعيسوي مما يدينه واما المرتد فلا بد ان يعترف بما كفر
به وباقي فروعه في كتب الفقه تنبيه قد علم ان حقيقة الايمان التصديق
فقط علي قول الجمهور او مع الاقرار علي قول غيرهم وعلي كل فهو مخلوق حادث
بلا شك لانها فعل العبد الحادث وهذا مذهب الجمهور من الماتريدية
والاشاعرة واهل سمرقند ونص كلام ابي حنيفة في وصيته حيث قال نقر بان
العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق وقال مشايخ بخاري وذكر احمد
ابن حنبل وجماعة من المحدثين انه غير مخلوق وبالغ بعض مشايخ بخاري
وائمة فرغانه حتي كفروا القايل بخلقه واستدلوا باموره واهية واحسن ما قيل
في الاستدلال لهم ان الايمان صفة لله تعالي اذ من اسمايه تعالي المومن
وقال تعالي انني انا الله لا اله الا انا وقال شهد الله انه لا اله الا هو ولا شك
تصديقه بوحدانيته قديم وهذا الاستدلال فيه لاحد ويسمى الكلام فيه

انما هو في

كنز

رجل فقال والشرك يا رسول الله ثم قام اليه مرتين او ثلاثا فنزلت ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وعنه ايضا قال كنا علي عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا مات الينا الرجل علي كبيرة شهدنا عليه انه من اهل النار حتي نزلت
هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فامسكنا
عن الشهادات واما الثاني فعن ابي ذر قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو نايم
ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات علي ذلك الا
دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني
وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان
سرق علي رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بها قال علي رغم انف ابي
ذر وعن جابر قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما المو
جبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا
دخل النار الي غيرهما من الاحاديث التي لا تحصي واما الثالث فقد اجمع اهل
الحق علي ذلك ولا عبرة بمخالفه واما الرابع فلان الخلود اعظم العقوبات فجعل
بمقابلة اعظم الجنايات وهو الكفر فلو جوزنا خلافه كان خلافا في الحكمة وهو باطل واما
ما ورد مما يخالفه كتابا وسنة كقوله تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا
فيها وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها و
نحوها فالمراد بالخلود في ذلك شدة الردع والتخويف او ان يفعل ذلك مستحلا
ولو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم سجن مخلد ولو سلم
فمعارض بالنصوص الدالة علي عدمه ثم لا شك ان هذه المسالة متضمنة
لمسالة عدم تكفير اهل الكباير لانها فرعها وهو مذهب اهل الحق وقالت المعتزلة
مرتكبها لا مومن ولا كافر وقالت الخوارج مرتكب المعاصي كافر ولو كانت صغيرة
وبرهاننا الايات والاحاديث الناطقة بان المعاصي لا تنافي الايمان كقوله
تعالي كتب عليكم القصاص في القتلي وقوله يا ايها الذين امنوا توبوا الي الله توبة
نصوحا وقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وهي كثيرة واجماع الامة
من عصر النبي صلي الله عليه وسلم الي يومنا هذا بالصلاة علي من مات من اهل القبلة
بلا توبة والدعا والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبيرة بعد الاتفاق
علي ان ذلك لا يجوز لغير المومن ولان الذنب لو كان موجبا للكفر لما نصب

Copyright © King Saud University